البحث في مشروعية العقد الآجل من وجهة نظر آية الله علي العندليب

علي الظهيري[1]

الملخّص

يُعتبر العقد الآجل من الوسائل المهمّة والكثيرة الاستخدام في سوق المشتقّات في بورصة إيران والعالم عموماً، وكثيراً ما تشوب الإبهامات ماهية هذا العقد من الناحية الفقهية والحقوقية، حيث تسبّبت تلك الإبهامات في اختلاف الآراء والتصوّرات والأحكام الخاصة بالعقد المذكور. فالمعاهدة والشرط ضمن العقد وتعهّد المعوّضة والتعهّد الابتدائيّ كلّ ذلك حصيلة تقييمات ودراسات الباحثين في مجال المعرفة الماهوية للعقد الآجل. وقد يتمّ في بعض الأحيان إبرام العقود الآجلة مع وجود القصد الجادّ للطرفيْن على تبادل السلعة، وفي أحيان أخرى لا ينوي الطرفان مبادلة السلعة، بل مجرّد الحصول على الرّبح. وبناءً على هذا تكون مشروعية العقد الآجل وإلزامه على أساس أيّ من الاحتماليْن، مرهونة بشمول الأدلّة التأسيسية أو الإمضائية للمعاملة. ويحاول كاتب هذه المقالة نَقد وبحث كلّ واحد من التصوّرات الأربعة والأدلّة المحتملة لمشروعية العقد الآجل وإلزامه على فرض وجود القصد الجادّ في تبادل السلعة أو عدم وجوده. ومن أهمّ العوامل المؤثّرة في هذا المجال الروايات العامّة والخاصّة وقانون السلطة وسيرة العقلاء. وبشكل عامّ يمكننا القول إنّ العقد الآجل ـ على فرض القصد الجادّ بين الطرفيْن في تبادل السلعة ـ يُعدّ صحيحاً ولازماً وفق أيّ من التصوّرات الأربعة؛ لكن، وعلى فرض عدم وجود القصد في مبادلة السلعة والتركيز على حصول الرّبح فقط، فإنّ العقد المذكور يُعتبر باطلاً على أساس تلك التصوّرات.

الكلمات الدليلية: التعهّد؛ الشرط؛ المعاهدة؛ البورصة؛ سوق المشتقّات؛ قاعدة السلطنة؛ سيرة العقلاء.

(١) باحث في السطح الثالث في الحوزة العلمية بقم. تمّ تدوين هذه المقالة بإشراف لجنة الفقه المعاصر وتأييدها من قِبل سماحة آية الله علي العندليب).

المقدّمة

تتألّف البورصة من مؤسسة وشركة، فأمّا المؤسسة فتؤدّي دور الإشراف بينما تُعتبر الشركة هي الطرف المُنفّذ حيث تقوم بإيجاد عملية الوساطة. وتُعدّ شركة البورصة شركة مساهمة تُمثّل جميع الشركات المساهمة الشخصية الاعتبارية. وكان قانون البورصة موجوداً في إيران قبل اندلاع الثورة الإسلامية، إلّا أنّ الأمر الحاكم في إيران في الوقت الحاضر هو القانون الذي تمّت المصادقة عليه عام (١٣٨٤ شمسي ـ ٢٠٠٥م). وبصرف النّظر عن مشروعية أصل معاملات البورصة وقبول شخصيّتها الاعتبارية، فإنّ هنالك نوعين من المعاملات التي تُنجَز في سوق البورصة: المعاملات العاجلة ـ والتي تنقسم بدورها إلى نوعيْن: المعاملات العاجلة النقدية والمعاملات العاجلة بالوعد ـ والمعاملات الآجلة. لكنّ هذه المقالة ستبحث فقط في مشروعية المعاملات الآجلة.

يُعتبر العقد الآجل (أو المعاهدة الآجلة)[١] من الأوراق المالية القابلة للتعامل والتي يمكن مبادلته في الأسواق المالية. وفي هذا العقد يتعهّد البائع بتسليم مقدار مُعيّن من السلعة إلى المشتري (في العقد الآجل) وفي تأريخ مُحدّد في مقابل مبلغ من المال يتمّ التوافق عليه عند إبرام العقد[٢]. هذا، وكانت العقود الآجلة تُبرَم في السابق على أساس المحاصيل الزراعية، ثمّ بعد ذلك على أساس المصادر والثروات الطبيعية تحت الأرض، مثل النفط الخامّ والغاز الطبيعي، إلّا أنّ العقود الآجلة دخلت الأسواق المالية العالمية رسمياً في عام (١٩٧٢م). وفي السنوات الأخيرة أصبح التعامل في العقود الآجلة على أساس العملة وسعر الفائدة أو مؤشّرات سوق الأسهم أكثر تداولاً وشيوعاً، وأصبحت تلك العقود تلعب في الوقت الحاضر دوراً مهمّاً في السيطرة على المخاطر الموجودة في الأسواق المالية والاقتصادية. وقد عرضت سوق الاستثمار الإيرانية أيضاً العقود الآجلة المتشابهة بشكل محدود وذلك استناداً إلى البند (١١) من المادّة (١) من قانون سوق الأوراق المالية في الجمهورية الإسلامية في إيران الذي تمّت المصادقة عليه عام (١٣٨٤ شمسي ـ ٢٠٠٥م).

وفي الحقيقة فإنّ العقد الآجل يُعدّ نوعاً من العقود التي تتّصف بالجانب الحقوقي والمالي الذي يتمّ إبرامه بين طرفيْ العقد، المشتري والبائع.

---

(١) Futures Contract

(٢) حسين زاده، «بررسی حقوقی ساختار و اعتبار قرارداد آتی یکسان»، مجلة (دادگستري) الحقوقية، العدد٨٠، ص ١٦٥.

الخلفية التأريخية

بالنّظر إلى كون العقد الآجل عقداً مُستحدثاً، فإنّنا لا نعثر في آثار الفقهاء الماضين على أيّ ذكر أو إشارة إلى مثل هذا العقد بشكل خاصّ، وإن كان بالإمكان وجود مثل هذا البحث تحت بعض العناوين المشابهة مثل «بيع الكالئ بالكالئ» و«المعاهدة» وما شابه ذلك وبالتالي تطبيق آراء القدماء عليه. ومع هذا، فإنّنا نجد في الكتب الاستفتائية والفقهية المعاصرة جملة من الإشارات إلى هذا البحث، كما كُتبت العديد من المقالات حول العقد الآجل وحاول أصحابها تقييم مشروعية العقد المذكور على أساس المباني الفقهية والاستفتائية، مثل مقالة فارسية بهذا العنوان «قرارداد آتی و چالش‌های فقهی آن»[1]، أو كما جاء في مقالة «بررسی فقهی قرارداد آتی، احکام و آثار آن بر مبنای فقه امامیه»[2]، حيث بيّن كاتبها أحكام هذا العقد وآثاره.

وأمّا الحافز الذي دفع المؤلّف إلى كتابة هذه المقالة فهو الفراغ أو الضعف الموجود في مثل هذه المقالات: أوّلاً، أنّ المقالات المذكورة لم تُكتَب بالاستناد إلى آخر اللوائح والقوانين الإيرانية المُصادق عليها؛ ثانياً، أنّ أصحابها وضعوا أحكاماً مسبّقة ونسبوا تطبيق العقد الآجل على العقود المختلفة إلى الفقهاء، وبعد عدد من المناقشات شرعوا في إثبات مدّعاهم؛ ثالثاً، وبالنّظر إلى كون العقد الآجل جديداً ومستحدثاً، فإنّ الحاجة تدفعنا إلى الخوض في المباحث الفقهية المعمّقة والتفصيلية بإلحاح، الأمر الذي لا يمكن ملاحظته في المقالات المذكورة.

وعلى هذا الأساس قام مؤلّف هذه المقالة بالبحث في أحدث اللوائح والقوانين الخاصة بمنظمة البورصة والمتعلّقة بالعقد الآجل بالاستناد إلى المباني الفقهية ومن دون إصدار أحكام مسبّقة، ثمّ الخوض في مشروعية العقد الآجل بشكل واسع وعميق بقدر ما يسمح به المجال في هذه المقالة.

والجدير بالذّكر أنّ المقصود من «البورصة» و«السوق الأوّلية» و«السوق الثانوية» و«سوق المشتقّات» وما شابهها، ليس سوى ما ورد في قانون سوق الأوراق المالية[3]، ولتجنّب الإطناب والإسهاب، فإنّنا سنكتفي بالخوض في موضوعية العقد الآجل وأنواعه.

---

(١) «العقد الآجل وتحدّياته الفقهية».

(٢) «بحث فقهي في العقد الآجل وأحكامه وآثاره وفق مبنى فقه الإمامية».

(٣) قانون سوق الأوراق المالية في الجمهورية الإسلامية في إيران، الصادر في (١/ ١٠/ ١٣٨٤ – ٢٢/١٢/٢٠٠٥م).

الموضوعية

يُقابل العقد الآجل (العقد العاجل والنّقدي)، وينقسم إلى قسميْن:

١. العقد الآجل الخاصّ: يمكن لمثل هذا النوع من العقد أن يحصل خارج سوق البورصة أيضاً، كأن يقوم شخصان بالاتّفاق مع بعضهما على أن يقوم أحدهما ببيع سلعة ما بسعر مُعيّن إلى الطرف الآخر بعد ستة أشهر. في هذا الفرض تكون المدّة ومقدار السلعة وقيمتها بيَد الطرفيْن. وفي هذا القسم كذلك فإنّ السوق الأوليّة هي المقصود فقط ولا معنى للسوق الثانوية؛ لأنّ العقد مُبرَم بين الطالب والمشتري فقط.

٢. العقد الآجل المتشابه أو المعياريّ: تمّ تعريف هذا القسم من العقد الآجل في لائحة منظمة البورصة، ولهذا سوف تتناول هذه المقالة مشروعية هذا القسم من العقد الآجل فقط. أمّا التعريف الوارد للعقد الآجل في لائحة منظمة البورصة فهو كالآتي:

«العقد الآجل هو عقد يتعهّد البائع بموجبه ببيع مقدار مُعيّن من الأموال الأساسية عند انتهاء المدّة المُقرّرة بالسعر الذي تمّ الاتّفاق عليه عند إبرام العقد، وفي مقابل ذلك يتعهّد المشتري بشراء ذلك المقدار المُعيّن من الأموال الأساسية في نفس التأريخ المذكور»[١].

وقد ذكر المُقنّن ماهية هذا العقد بشكل إجماليّ، سواء ما كان متعلّقاً بعبارة «يتعهّد البائع» أو «يتعهّد المشتري»، وهنالك بعض الاحتمالات التي ينبغي للفقيه تحديد المشروعية على أساسها:

١. أنّ هذا العقد هو عبارة عن معاهدة أو عقد مستقلّ.

٢. أنّ هذا العقد هو بمنزلة الشرط ضمن العقد.

٣. أنّ هذا العقد هو تعهّد المعوّضة.

٤. أنّ هذا العقد هو مجرّد تعهّد ابتدائيّ.

وهنا يجب الالتفات إلى أنّ العقد الآجل نوعان:

النوع الأوّل: يتعهّد الطرفان في زمان إبرام العقد على التصفية الفيزيائية في الواقع، أي يتعهّدان حقيقة على تسليم السلعة المطلوبة خلال ستة أشهر قادمة وقبض ثمنها. فقصد الطرفيْن من هذا العقد إذاً هو التصفية والانتقال الفيزيائي وشراء السلعة وبيعها.

---

(١) ضوابط معاملات العقد الآجل في بورصة الأوراق المالية في طهران، الجلسة رقم ٥٠٥، بتأريخ (١٣٩٦/١٢/١٦ ـ ٢٠١٧/٣/٧م)، ص٣، الفصل الأوّل، المادة ١، الفقرة ٤٥.

النوع الثاني: أن يكون هدف الطرفيْن وقصدهما الأصلي منذ البدء هو التصفية النقدية، من دون أن تتمّ مبادلة أيّ سلعة، بل يُبرَم العقد وفي نهايته تتمّ مبادلة النقود. وفي هذه الحالة يُصاب أحد الطرفيْن (البائع أو المشتري) بالضّرر. وفي الحقيقة فإنّ هذا النوع من العقد لا يتضمّن سلعة ولا ثمن السلعة، بل يوجد فقط مبلغ الضمان، إلّا إذا قام أحد الطرفيْن خلال ذلك ببيع تعهّده إلى شخص ثالث، وفي هذه الحالة فإنّ الطرفيْن المتبقّييْن يقومان بالتصفية النقدية ويحصل أحدهما على نصيب وافر من المنفعة المالية (إمّا البائع أو المشتري).

وفي النوع الثاني من العقد الآجل يكون الهدف الرئيس هو الحصول على الرّبح عن طريق المعاملات التي تُنجَز في هذه الأثناء، وفي النهاية يتمّ تبادل النقود فقط دون تحقّق أيّ نقل أو انتقال فيزيائيّ، بل قد لا تكون هناك أيّ سلعة في الخارج أصلاً، ويختار مُعظم الذين ينوون الحصول على الرّبح هذا النوع من العقود. وبالاستناد إلى التحقيقات التي أُجريت يتمّ فقط إجراء (١) إلى (٣) في المئة من التصفية الفيزيائية في العقود الآجلة. وعلى أساس أيّ من الاحتمالات الأربعة المذكورة يتكوّن لدينا بحثان حول العقد الآجل، ولا بدّ من الخوض في كليهما.

١. مشروعية العقد الآجل ولزومه بالنسبة إلى الذين ينوون المبادلة الحقيقية

٢. مشروعية العقد الآجل ولزومه بالنسبة إلى الذين لا ينوون مبادلة السلعة، بل مجرّد الحصول على الرّبح

مشروعية العقد الآجل ولزومه بمعنى «المعاهدة»

يُعتبر العقد الآجل ـ وفق أحد الاحتمالات ـ نوعاً من المعاهدة، أي التعهّد مقابل التعهّد بشكل معاهدة واتّفاقية. من الواضح أنّ هذا ليس تعهّداً ابتدائياً، بل هو مُشبه للبيعة، حيث يتعهّد طرفا العقد ويتّفقان مثلاً على إنجاز معاملة بينهما بعد ستة أشهر وفق شروط خاصّة. وكما بيّنا فإنّه ينبغي البحث في مشروعية العقد الآجل بشكل مستقلّ على فرض وجود القصد الحقيقيّ لتبادل السلعة أو عدم وجود مثل هذا القصد، حيث يكون الهدف مجرّد الحصول على الرّبح، وكالآتي:

١) مشروعية العقد الآتي بمعنى «المعاهدة» ولزومه مع وجود القصد الحقيقيّ لتبادل السلعة

يكون المشتري في هذا النوع من العقد بحاجة إلى السلعة حقّاً وقد لا تكون السلعة متوفّرة لدى البائع في أثناء إبرام العقد أو أن تكون مصلحته في بيعها بعد ستة أشهر وليس في الوقت الحاضر، لكن مع ذلك يقوم الطرفان بإبرام العقد وتعهّد البائع بالبيع في مقابل تعهّد

المشتري بالشراء. والنكتة المهمّة هنا هي أنّ المعاهدة المذكورة تُعتبر عقداً، لكنّه ليس عقداً جديداً، بل هو عقد كان موجوداً من قَبل مع الفارق في أنّ متعلّق المعاهدة في الماضي كان شيئاً آخر، أمّا في الوقت الحالي فإنّ متعلّق المعاهدة هو إبرام عقد ما. سنتناول فيما بعد مشروعية ولزوم العقد الآجل بهذا المعنى.

الدليل الأوّل: عموم آية وجوب الوفاء بالعقود

تمسّك الفقهاء في مختلف المعاملات بعموم الآية الشريفة (أَوْفُوا بِالْعُقُود)[1] وأثبتوا بواسطتها صحّة المعاملة ولزومها[2]. وموضوع الآية الشريفة هو العقد، وكما أوضحنا فإنّ المعاهدة الآجلة هي بمنزلة العقد، وعليه، فإنّها تُعتبر من مصاديق الآية الشريفة، بل وتثبت لزومها أيضاً فضلاً عن صحّتها ومشروعيّتها. ووفقاً لبعض الروايات المُفسّرة للآية إذا كان المقصود بالعقود هو العهود، فإنّ الآية تشمل المعاهدة الآجلة، ولا سيّما بالنّظر إلى الروايات التي بيّنت أنّ شأن نزول هذه الآية هو أخذ التعهّد والبيعة من الناس فيما يخصّ ولاية أمير المؤمنين عليه السلام[3].

إشكال: كان شائعاً بين المسلمين في الماضي أنّه إذا كان شخص بحاجة إلى النقود وفي الوقت نفسه لم يشأ الوقوع في حبائل الرّبا، فإنّه يستخدم حيلة بيع العينة، حيث يقوم بشراء سلعة من صاحب الدّكان بالنسيئة بسعر عالٍ، ثمّ يبيع نفس السلعة نقداً إلى صاحب الدّكان بسعر أقلّ ويقبض ثمنها، وبعد انتهاء المدّة المحدّدة لمعاملة النسيئة يُعيد المشتري مالاً أكثر إلى صاحب الدّكان، بينما لو كان قد اقترض مالاً أقلّ وأعاد مالاً أكثر لاعتُبر ذلك رباً، لكن من خلال هذه الطريقة استطاع التخلّص والفرار من الرّبا.

وظاهر الروايات يشير إلى مشروعية هذه الطريقة للفرار من الرّبا؛ لكن، وبرأي الكثير من الفقهاء فإنّ هذه المعاملة لا تجوز إلّا في حال عدم اشتراط الطرفيْن، أي أن يكون المشتري حرّاً في البيع لصاحب الدّكان أو لغيره، وكذلك البائع ينبغي أن يكون حرّاً في الشراء أو عدم الشراء. وكانت لهذه المعاملة في الماضي صور مختلفة. ففي بعض الأحيان عندما كان المشتري يأتي إلى صاحب الدّكان لم تكن السلعة المطلوبة موجودة عنده أو كان يبيعها فيما بَعد (بعد الشراء) إلى صاحب دكّان آخر لكي تكون الشبهة أقلّ، لكن، وفي أغلب الأحيان لم

---

(١) سورة المائدة، الآية ١.

(٢) الصدر، اقتصادنا، ص ٧٣٣؛ مكارم الشيرازي، أنوار الفقاهة ـ كتاب البيع، ص٥٦؛ العاملي، مفتاح الكرامة، ج١٤، ص ١٢٤؛ الخوئي، موسوعة الإمام الخوئي، ج١٣، ص ٢١١ و ج٢٤، ص ٣٣٨.

(٣) القمي، تفسير القمي، ج١، ص ١٦٠.

يكن البائع مستعداً للبيع بالنسيئة بهذا الشكل وكان المشتري مُضطرّاً لبيع السلعة لصاحب الدّكان الأوّل.

وتشير صحيحة «معاوية بن عمّار» إلى عمل مشابه لبيع العينة، حيث يقول «معاوية» للإمام عليه السلام إنّ شخصاً أراد شراء الحرير منه، لكنّه لم يكن يملك الحرير، فتباحثا بشأن مقدار الرّبح وزمان انتهاء فترة النسيئة فتوصّلا إلى نتيجة مرضية. وأنّه اشترى الحرير لأجل المشتري وأخبره بذلك. وهنا يسأل «معاوية» الإمام عليه السلام حول هذه الطريقة، فأجاب الإمام: هل هو حرّ إذا فضّل جنساً فاشتراه ولم يأت إليك، وإذا وجدت مشترٍ آخر أفضل منه، فهل يمكنك الإحجام عن بيع السلعة للمشتري الأوّل وبيعها لشخص آخر؟ فأيّد معاوية كلام الإمام، ثمّ أجاز الإمام الشرط المسبّق للمعاملة.

وفي هذه الصحيحة فصّل الإمام بين الحريّة والإجبار، واستفصال الإمام هنا يدلّ على عدم وجود مثل هذا الحقّ بشكل مطلق. أمّا مفهوم الرواية فهو: إذا قمتم بفعل ما من شأنه تقييد أيديكم وإجباركم على التعامل في المستقبل، فإنّ هذه المعاملة ليست صحيحة. والنتيجة هي أنّه لا يحقّ للطرفيْن إلزام نفسيهما بذلك قبل تحقّق البيع. هذا في حال كان معنى المعاهدة الآجلة ما ذكرناه وكان الطرفان مجبوريْن على القيام بالبيع في المستقبل بسبب المعاهدة الآجلة. إذن، رغم شمول الآية (أَوْفُوا بِالْعُقُود) موضوعاً للمعاهدة الآجلة إلّا أنّ صحيحة معاوية تخصّص عموم الآية وتخرج من إطارها المعاملات التي تتسبّب في سلب الحرية عند إبرام معاملة أخرى.

الجواب: أوّلاً، رغم كون ظاهر الصحيحة يشمل جميع المعاملات التي تؤدّي إلى سلب الحرية، لكنّ الشواهد تشير إلى أنّ المقصود هو بيع العينة الذي يلجأ إليه الطرفان لتحليل الرّبح الرّبويّ. فمضمون الرواية مشابه تماماً لروايات أخرى تُصرّح ببيع العينة. ومن هنا، وضع الشيخ الحرّ العاملي هذه الرواية ضمن مجموعة باب روايات بيع العينة. على سبيل المثال، في الرواية الرابعة عشرة من الباب نفسه والتي تشبه صحيحة معاوية إلى حدّ كبير تمّ التصريح بأنّ مُعظم التجّار كانوا يتعاملون ببيع العينة، واصطلاح (ده يازده) و(ده دوازده) هما الاصطلاحان اللذان كانا يُستعملان في ذلك الوقت للإشارة إلى الرّبح، كقولنا في الوقت الحاضر مثلاً: ثلاثة في المئة، حيث يُقاس الرّبح وفق بالمئة.

ومن الطبيعي أن تبيّن الشريعة مثل هذا الشرط لرفع شبهة الرّبا، إلّا أنّ مثل هذه الشبهة ليست موجودة أساساً في العقد الآجل، سواء كان هدف الطرفيْن الحصول على السلعة أم

النقود. كما يمكن القول إنّه لا علاقة أصلاً بين البيع المنهيّ عنه في الصحيحة وبين المعاهدة الآجلة، إذ بالاستناد إلى الصحيحة المذكورة فإنّ بيع النسيئة هو الحاصل في الوقت الحاضر وقد تمّ انتقال السلعة بينما يبقى ثمنها الذي سيُدفَع في المستقبل، أمّا في العقد الآجل فإنّ المعاهدة هي بشأن البيع النقدي في المستقبل.

ثانياً: على فرض قبول الإطلاق في الرواية فإنّ العلاقة بين الصحيحة والآية تصبح العموم والخصوص من وجه، فالفرد المعنيّ في الصحيحة هو الذي يُلزم نفسه بطريق آخر غير العقد لكي لا يكون مشمولاً بالآية، كأن يُلزم نفسه مثلاً بالبيع عن طريق الشرط والتعهّد الابتدائي وفقاً للرأي القائل بلزوم الوفاء بالتعهّد الابتدائيّ. والفرد المخصوص في الآية هو العقود التي لا علاقة لها بالمعاهدة، مثل البيع والإجارة والصّلح. ومحلّ اجتماع الآية والصحيحة هو المعاهدة على البيع، أي العقد الآجل، وعند التعارض بين الآية والرواية، فإنّه يتمّ تقديم الآية.

الدليل الثاني: روايات الوصيّة

يشير مضمون عدد من روايات باب الوصية إلى أنّ الشخص حرّ ومختار في ماله ما دام حيّاً وأنّ بإمكانه فعل أيّ شيء يريده بأمواله. على سبيل المثال، يسأل أبو بصير ـ في نقل موثّق عن عبد الله بن بجلة ـ الإمامَ عليه السلام حول «الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ أَ يَسَعُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِه؟ فأجاب الإمام عليه السلام: «هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ مَا شَاءَ بِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ». وفي نقل للكلينيّ والشيخ الطوسي توجد إضافة في جواب الإمام: «إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَإِنْ شاءَ تَصَدَّقَ بِهِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ»، وبالاستناد إلى ذلك فإنّ بإمكان صاحب المال فعل كلّ ما يريده بماله كالسفر والوقف والبذل وما شابه ذلك، فإطلاق الروايات يشمل التصرّف الحالي والتصرّف في المستقبل. كما أنّ من بين الخيارات الوصية؛ بمعنى أن يوصي بأن يُعطى ثلث ماله إلى الشخص الفلاني بعد وفاته. والعقد الآجل يشبه هذا المعنى، حيث يبرم العقد في الحال ويتعهّد ببيع ماله إلى الشخص الفلاني بعد مرور ستة أشهر، أو يتعهّد بشراء جنس ما بماله بعد ستة أشهر. والجدير بالذكر أنّ هذه الروايات تثبت صحّة هذا التعهّد وليس لزومه؛ لأنّها لا تدلّ على ما إذا كان للمتعهّد الحقّ في الرجوع عن تعهّده وعقده أم لا، وهي ليست في مقام بيان هذا المطلب، ومن الأمثلة المذكورة في الروايات هي الهبة حيث يكون العقد جائزاً.

الإشكال الأوّل: إنّ العلاقة بين هذه الروايات وروايات العينة هي علاقة العموم والخصوص من وجه، فالفرد المختص في روايات العينة هو الموارد التي تكون خارجة عن

اختياره، بل ألزمه على ذلك، شخص آخر، كالمعاملات التي تكون خارجة عن اختيار صاحب المال وفي الوقت نفسه تكون لازمة، كأن يأمر الأب ـ بموجب وجوب الطاعة ـ أو وليّ الأمر بإنجاز معاملة ما؛ أمّا الفرد المقصود بروايات الوصية فهو الإلزام بمعاملة لم تحصل بطريق التعهّد، ومورد اجتماع روايات الوصية وروايات العينة هو إلزام الشخص بالمعاملة في المستقبل عن طريق المعاهدة، فمورد الاجتماع هو العقد الآجل بالضبط حيث تتعارض الروايات وتتساقط، وبالتالي لا يبقَ أيّ دليل على صحّة مثل هذه المعاملة.

الجواب: أوّلاً، بيّنا أنّ روايات العينة لا تتضمّن الإطلاق؛ ثانياً، إنّ روايات العينة ـ على فرض قبول الإطلاق ـ تتعارض مع الآية القرآنية في مورد الاجتماع، وبذلك تسقط تلك الروايات. وعليه، تبقى روايات الوصية بلا معارض في مورد الاجتماع، فروايات الوصية متطابقة مع القرآن، بينما تتعارض روايات العينة مع القرآن، فيتمّ تقديم الروايات المتطابقة.

الإشكال الثاني: تدلّ روايات الوصية على أنّ باستطاعة المالك التصرّف في ماله كيفما شاء، لكنّ صدق التصرّف غير واضح في التعهّد بالشراء والبيع؛ لأنّ الشخص لم يفعل شيئاً بماله، بل أعطى تعهّداً نفسانياً في المستقبل. وعليه، فإنّ الرواية لا تشمل التعهّد بالبيع في المستقبل أو أنّها مشكوكة وذلك لوجود الشبهة في الصدق المفهومي لعبارة «صنع في ماله»، وفي الشبهة المفهومية العامّة لا يمكن التمسّك بالعامّ نفسه.

الإشكال الثالث: إنّ هذا الدليل لا يثبت صحّة جميع أنواع العقود الآجلة وهو اصطلاحاً أخصّ من المدّعى؛ لأنّ موضوع روايات الوصية هو «مال الإنسان»، حيث يخصّ المورد الذي يملك فيه الطرفان المال. على سبيل المثال يتعهّد الشخص ببيع الزعفران الموجود إلى شخص آخر بعد ستة أشهر، ففي هذه الحالة تصدق عبارة «هو ماله يصنع ما يشاء»، لكن في الموارد التي لا توجد فيها السلعة بَعد، لا تصدق عليها عبارة الرواية، كأن يتعهّد الشخص ببيع الزعفران بعد مرور سنة على حين أنّ الزعفران ليس موجوداً بَعد أو أنّ الطرف الذي يتعهّد بشراء الزعفران لم يمتلك المال (الثمن) بَعد.

الإشكال الرابع: إنّ الاستناد إلى روايات الوصية لا يكون هو الحلّ، إلّا إذا كانت في مقام بيان مطلق الاختيار، بينما قد تكون في مقام بيان غاية الاختيار، وفي هذه الحالة لا يمكن التمسّك بالإطلاق. وأمّا تحديد المطلب الذي تريد تلك الروايات بيانه فبحاجة إلى الإحراز، وما لم يتمّ إحراز المقام الأوّل لا يمكن التمسّك بالإطلاق.

الجواب: إنّ هذا الإشكال وارد في حال كان المستند هو إطلاق «ما شاءَ»، لكن إذا تمّ التمسّك بعموم «ما شاءَ» فلا حاجة عندئذٍ إلى مقام البيان؛ لأنّ التمسّك بالعامّ لا يحتاج إلى مقام البيان.

الإشكال الخامس: إذا كانت هذه الرواية عامّة فإنّه يلزم تخصيص الأكثر أو الكثير، وهذا قبيح؛ لأنّها تتضمّن تخصيصات كثيرة، مثل القول: لا يجوز لكم إعطاء الرّبا أو شرب الخمر أو لعب القمار أو ارتكاب المحرّمات الأخرى. وليس واضحاً ما إذا كان ميزان التخصيص سيكون سبباً لتخصيص الكثير أم لا.

الإشكال السادس: إذا كان دليل صحّة العقد الآجل مقصوراً على روايات الوصية، فإنّه يمكن تصوّر احتماليْن بشأن ماهية المعاهدة في العقد الآجل:

الاحتمال الأوّل: أنّ هذا العقد هو مجرّد تعهّد والتزام نفسانيّ ولا علاقة له بالمال، والشاهد على ذلك هو وضعهم للغرامة مقابل النكول بالعقد في شرط ضمن عقد آخر. ووفق هذا الاحتمال فإنّ الرواية لا تدلّ على صحّة ذلك التعهّد، بل تُمثّل دليلاً على بطلان هذا النوع من التعهّد؛ لأنّ المتعهّد ما زال صاحب المال بعد إبرام العقد، وعلى أساس إطلاق الروايات يمكنه التصرّف في ماله، وبالتالي يمكنه عدم بيع ماله إلى طرف العقد وبيعه إلى شخص آخر خلال تلك المدّة. فإذا شككنا في ما إذا كان هذا التعهّد صحيحاً ومُلزماً، أم لا، يمكننا التمسّك بإطلاق الرواية والقول: إنّ إطلاق الرواية يدلّ على أنّ بإمكان هذا الشخص عدم العمل والوفاء بتعهّده بعد التّعهد، وبالتالي لا يكون التعهّد المذكور نافذاً.

الاحتمال الثاني: أنّ هذا العقد ليس مجرّد تعهّد نفساني، بل هو تعهّد مالي، حيث يكون مشمولاً بالرواية. ووفق هذا الاحتمال فإنّه لا يُستَفاد من الرواية لزوم التعهّد المذكور، بل مجرّد الدلالة على صحّة ذلك التعهّد. وعليه، فإنّ عبارة «يصنع ما شاءَ» تشمل ما هو بعد التعهّد أيضاً؛ لأنّ السلعة أو المال ما زالا موجودَيْن في ملك المتعهّد، ووفق إطلاق الرواية فإنّ بإمكانه التصرّف فيهما أو أن لا يبيع السلعة أصلاً. إذن، سيبقى التعهّد بلا أثر يُذكَر.

الجواب: بالاستناد إلى هذا البيان يُستفاد من إطلاق «المال» في الرواية، بل وثبت أنّ الرواية تشمل المال الحرّ أو الذي تعلّق به التعهّد، على حين أنّ الاستناد إلى هذا الإطلاق مرهون بإثبات كون الروايات في مقام بيان هذه الجهة كذلك، وعندئذٍ لا أثر لاعتبار «ما شاءَ» عامّاً؛ لأنّ عموميّته متعلّقة بأنواع التصرّفات، بينما يحتاج التصرّف في أنواع المال الحرّ وغير

الحرّ إلى شمول «المال» وهذا لا يحصل سوى عن طريق الإطلاق ومقدّمات الحكمة، ومن الواضح أنّ الرواية ليست في مقام بيان هذه الجهة.

الإشكال السابع: إنّ للشّارع الكثير من الأوامر المُلزمة الخاصّة بالمسائل المعيشية، وبالنّظر إلى وجود هذا الموضوع في ارتكاز المتشرّعة فإنّ المقصود بالاختيار في التصرّف في الأموال في هذه الروايات هو الأمور التي أجازها الشّارع، أي الاختيارات المشروعة حتى وقت الوفاة حيث يكون المالك حرّاً في استعمالها وقتما شاء، لا أن تكون الروايات مشرّعة فتضفي المشروعية على أيّ تصرّف. وارتكاز المتشرّعة هذا ناشئ عن ارتكاز وعُرف عامّيْن، فعندما يمنح الحاكم الناسَ ـ في أيّ عُرف ـ الحرية والاختيار، فإنّ المقصود بذلك هو أن يكون ذلك الاختيار وتلك الحرية في إطار القوانين واللوائح المعمول بها في المجتمع، وهذا الارتكاز يحول دون تشكّل الإطلاق أو العموم. وبالاستناد إلى ارتكاز المتشرّعة هذا وبالنّظر إلى أنّ الكثير من التصرّفات محرّمة في الشّرع، يكون معنى روايات الوصية هو: أنّ المالك حرّ في التصرّف بأمواله خلال فترة حياته الطويلة إلى ما قبل وفاته، بشرط أن تكون تصرّفاته ضمن إطار القوانين الشرعية.

والحاصل هو: مع وجود الكثير من الإشكالات، فإنّه ليس بإمكان روايات الوصية إثبات لزوم العقد الآجل ومشروعيّته.

الدليل الثالث: قاعدة السلطنة

لا ضرورة في بيان قاعدة السلطنة أو البحث فيها، لكن، بما أنّ بعض الفقهاء استندوا إلى هذه القاعدة في الموارد المشابهة، ولإكمال الأدلّة، فإنّنا سنبحث في القاعدة المذكورة.

تقييم السّند: هذه القاعدة مُقتبسة عن رواية «الناسُ مُسلّطون على أموالهم» وهي منقولة بصورة مرسلة عن النبيّ ﷺ. ومن بين الشيعة انفرد الشيخ الطوسي بذكر هذه الرواية في ذيل مسألة «هل يصحّ إقراض الجارية أم لا؟»، حيث استند إلى تلك القاعدة لإثبات جواز إقراض الجارية. وربّما كانت هذه الرواية موجودة في المصادر الروائية السابقة لكنّها لم تصل إلينا. وليس واضحاً بالنسبة إلينا سبب اعتبار الشيخ الطوسي لهذه الرواية، فقد يكون السبب هو أنّها كانت تتضمّن سنداً مُعتبراً أو أنّها كانت موثوقة الصدور برأيه. كما تمّ نقل الرواية أيضاً في كتب العامّة والكتب الشيعية اللاحقة التي لا تُعتبر ضمن الكتب الروائية من الطراز الأوّل؛ لكن، من المحتمل أنّ تلك الكتب اقتبست هذه الرواية عن كتاب الطوسي. وعليه، فإنّ الرواية مرسلة وتفتقد السند المُعتبر، ووفقاً للقاعدة فإنّها ليست حجّة، أمّا عمل الفقهاء بها فلا يُجبر

ضعف سندها؛ إذ حتى في حال قبول كبرى الجبر، فإنّها ليست صحيحة من الناحية الصغروية، إذ:

أوّلاً: رغم التمسّك بهذه القاعدة في بعض الكتب الفقهية، لكن ليس من الواضح ما إذا كان جميع الفقهاء ـ ولا سيّما القدماء منهم ـ قد عملوا بهذه الرواية. والمعروف أنّ الشيخ الطوسي هو الوحيد الذي تمسّك بهذه القاعدة.

ثانياً: قد يكون مستند الذين تمسّكوا بقاعدة السلطنة هو كون تسلّط صاحب المال على ماله أمراً عقلائياً وليس الرواية.

التقييم الدلاليّ: ظاهر الرواية هو أنّ كلّ شخص يمتلك أنواعاً وأقساماً من السلطنة على أمواله، دون أن يكون مُقيّداً بأيّ قيد. واعتراف الشّارع بأنواع السلطنة والتصرّفات يعني أنّ جميعها ممضيّة وأنّها نافذة شرعاً؛ ومن أنواع السلطنة التعهّد بالشراء أو البيع. وعليه، فإنّ المعاهدة التي يتمّ إبرامها في البورصة بعنوان عقد آجل مشمولة بهذه الرواية، وبالتالي فهي صحيحة ونافذة.

الإشكال الأوّل: إنّ الرواية ليست في مقام بيان الجعل وإضفاء الاعتبار على أنواع التصرّفات في الأموال، بل هي في مقام دفع توهّم الحجر فقط؛ أي أنّ الرواية تحاول بيان نكتة وهي: أنّ المالكين مستقلّون في التصرّف بأموالهم ولا يحقّ لأحدٍ أن يأمرهم أو يمنعهم ولا يحتاج إلى الإذن من الآخرين في معاملاتهم كما يُفعَل مع الأطفال. والنتيجة هي أنّه ما من إطلاق ينعقد لهذه الرواية حتى يتمّ بواسطته إثبات نفوذ وصحّة أنواع السلطنة.

الجواب: إنّ هذا التصوّر مُخالف للظاهر، لعدم وجود توهّم الحجر في الرواية حتى تقوم بدفعه، فأيّ موضوع خاصّ كان قائماً بين الناس حتى يظنّوا بأنّهم محجورون في أموالهم؟

الإشكال الثاني: إنّ الإشكال الذي ذُكِر في الدليل الثاني وارد هنا أيضاً، فهذه الرواية تثبت فقط السلطنة على المال على حين أنّ التعهّد أمر نفسانيّ ولا علاقة بينه وبين الأموال التي هي موضوع الرواية لأنّ الشخص يتعهّد في نفسه على إجراء المعاملة في المستقبل، بينما لو تحدّثت الرواية بلسان «أنفسهم وأموالهم»، تشمل تلك التعهّدات النفسانية، ولكن استخدام عنوان (المال) فلا يشمل التصرّفات النفسانية، أو أنّنا نشكّ في الأقلّ في ما إذا كانت الرواية تشمل هذا النوع من التصرّفات أم لا، ومع وجود الشكّ فإنّه ليس باستطاعتنا التمسّك بالدليل نفسه في الشبهة الموضوعية العامّة.

الإشكال الثالث: وأمّا الإشكال الثالث المذكور على روايات الوصية فيصدق هنا أيضاً، فدلالة الرواية أخصّ من المُدّعى؛ إذ بالنظر إلى ورود كلمة «أموالهم» في الرواية فإنّها تشمل فقط الأموال الموجودة.

الإشكال الرابع: ينطبق الإشكال السادس الوارد على روايات الوصية كذلك على هذه الرواية من حيث إنّ المالك المسلّط على أمواله يمكنه ـ سواء كان التعهّد نفسانياً أو مالياً ـ عدم إجراء المعاملة مع الطرف المقابل فيبيع المال إلى شخص آخر، لأنّ المال لم يخرج من ملكه بَعد وهو مسلّط عليه.

وقد مضى نقد هذا الإشكال.

الإشكال الخامس: بالنّظر إلى الارتكاز الذي تمّ بيانه في الإشكال السابع على الدليل الثاني، فعندما يُقال للناس في أيّ حكومة: «إنّكم أحرار» فإنّ المقصود هو أنّكم أحرار ضمن إطار القوانين واللوائح. وعليه، فإنّ المقصود في الرواية هو السلطنة في إطار التصرّفات المشروعة. وإذا أراد شخص ما التمسّك بهذه الرواية فيما يخصّ التصرّف الذي يشكّ في مشروعيّته، فإنّ ذلك يعني تمسّكه بالعامّ في الشبهة المصداقية للدليل نفسه، وهذا باطل.

والنتيجة هي أنّ قاعدة السلطنة لا تستطيع إثبات مشروعية العقد الآجل ولزومه.

الدليل الرابع: بناء العقلاء

إنّ كتابة المعاهدة ليست سيرة مستحدثة بل كان معمولاً بها منذ صدر الإسلام ومعروفة لدى العقلاء حتى قبل ذلك أيضاً حيث كانوا يكتبون المعاهدات المختلفة فيما بينهم، أمّا الفرق فهو في موضوع المعاهدة فقط، فمنها ما يتعلّق بترك القتال والحرب أو الدفاع عن المظلومين وما شابه ذلك. فالعقد الآجل هو عبارة عن معاهدة على معاملة حيث يكون موضوع المعاهدة هو التعامل في المستقبل. إذن، فسيرة العقلاء موجودة على أصل المعاهدة وموضوعها هو الشيء الجديد المستحدث، بل قد لا يكون موضوعها كذلك جديداً إلّا أنّ وجود مثل هذه المعاهدة في السابق ليس أمراً مُحرزاً.

وبعد هذه المقدّمة فإنّه إذا كانت هناك سيرة جارية وممضيّة في صدر الإسلام لكنّ موضوعها تغيّر في الوقت الحاضر فهل يكفي الإمضاء الذي كان في صدر الإسلام ويكون سبب مشروعية هذه السيرة وحجيّتها مع الموضوع الجديد أيضاً، أم لا؟ وبعبارة أخرى، عندما يتمّ إمضاء بناء العقلاء فهل يتمّ في الحقيقة إمضاء ذلك العمل الخارجيّ أم إذا كان العمل

الخارجيّ ناشئ عن الارتكاز وكبرى الكلّي المرتكزي فإنّ الشّارع يُمضي كبرى الكلّي المرتكز في ذهن العقلاء أيضاً؟

يبدو أنّه عندما تكون سيرة العقلاء وعملهم الخارجيّ لنكتة أو ارتكاز عقلائي فإنّه لا يمكن اعتبار إمضاء السيرة الخارجية للعقلاء إمضاءً لتلك النكتة والارتكاز كذلك، لكن، إذا كانت كبرى الكلي غير المكتوبة موجودة بين العقلاء ثمّ تشكّلت سيَر خارجية أخرى على ذلك الأساس، ففي هذه الحالة إذا لم يمنع الشّارع كبرى الكلّي تلك يتبيّن لنا أنّه قد أمضى الكبرى أيضاً.

والنتيجة هي: إذا قبلنا أوّلاً أنّ بناء العقلاء على المعاهدة كان موجوداً وثانياً أنّ إمضاء الشّارع مُتعلّق بكبرى الكلّي المرتكز في الأذهان وليس مقصوراً على إمضاء العمل الخارجي، فإنّ بإمكان سيرة العقلاء أن تكون دليلاً على صحّة ولزوم العقد الآجل بمعنى (المعاهدة على المعاملة في المستقبل) لأنّ بناء العقلاء قائم على ضرورة الالتزام بهذا النوع من المعاهدات، وإذا لم يعمل أحدهم وفق تلك المعاهدة فإنّه تتمّ مؤاخذته.

والنتيجة: يتّضح لنا من مجموع الدلائل الأربعة المذكورة أنّ عموم (أَوْفُوا بِالْعُقُود) وسيرة العقلاء (وفق أحد المباني) خاليان من الإشكال، وبذلك يمكن إثبات مشروعية ولزوم العقد الآجل بمعنى (المعاهدة على المعاملة في المستقبل) على فرض امتلاك أحد الطرفيْن للقصد الحقيقيّ في مبادلة السلعة.

٢- مشروعية ولزوم العقد الآجل بمعنى (المعاهدة) مع عدم القصد الحقيقيّ على تبادل السلعة

إنّ الهدف في أغلب العقود الآجلة هو الحصول على الرّبح وفي النهاية فإنّ النقود هي الشيء الوحيد الذي يتمّ تبادله دون تحقّق النقل والانتقال الفيزيائيّ. أمّا أهمّ أشكال مثل هذه العقود هي: لا يكون لدى الطرفيْن أيّ قصد أو إرادة جادّة على البيع والشراء في زمان إبرام العقد حيث تعهّد الطرفان بالشراء والبيع وقاما بإنشاء التعهّد، ومن هنا فإنّ الإنشاء الذي دوّناه هو إنشاء ظاهريّ، مثل الشخص الذي ليس لديه الإرادة الجادّة بل هدفه من البيع هو السخرية، ولهذا فإنّ بيعه باطل. وفي العقد الآجل كذلك حيث لا وجود للقصد الجادّ على التعهّد لعدم وجود الإرادة الجادّة على إعطاء التعهّد بشراء السلعة أو بيعها عند انتهاء الفترة المحدّدة من قِبل الطرفيْن، فإنّ أيّاً من طرفي المعاهدة ليس لديه القصد الجادّ على المعاهدة، ولمّا كان وجود القصد الجادّ على العقد يُعدّ من شروط العقد، فإنّ هذه المعاهدة باطلة.

وقد يُقال: بالنّظر إلى ورود العبارات التالية في لائحة هيئة إدارة منظمة البورصة في إيران: «وفي النهاية إذا لم يَقم الطرفان بشراء أو بيع تعهّدهما إلى شخص آخر فإنّه يجب تسليم السلعة إلى مسؤول المخزن» إذن، فإنّ تبادل السلعة يحصل دوماً في النهاية وإن كان داعي الطرفيْن وهدفهما منذ البدء هو الحصول على الرّبح وبيع تعهّدهما؛ لكن، في النهاية، إذا لم يبقَ سواهما فإنّهما يُلزمان بتبادل السلعة. وعلى هذا الأساس لا يمكن القول إنّ الطرفيْن لا يقصدان تبادل السلعة.

وفي الجواب عن ذلك يجب القول: أوّلاً إنّ هذا المطلب مُخالف للائحة هيئة إدارة منظمة البورصة في إيران، فهنالك عدد من الفصول في ضوابط هيئة إدارة منظمة البورصة حيث يشير الفصل الأوّل إلى (مواصفات العقد الآجل) وضرورة تعيين الموارد المذكورة هناك. أمّا المورد الرابع عشر فهو (نوع التصفية عند انتهاء المدّة) حيث ينبغي لهما تحديد شكل التصفية النهائية وما إذا كانت بالسلعة أو نقداً، فإذا كانت التصفية مقصورة على السلعة فإنّه لا حاجة إلى هذا الخيار.

وفي الفصل السابع للائحة المذكورة تحت عنوان (التصفية النهائية) وفي المادّة (٣٦) وردت العبارات التالية: «تكون التصفية النهائية في العقد الآجل على شكليْن» ثمّ جاء في الملحق رقم (١): «تُعتبر قيمة مبنى الأموال الأساسية هي ملاك التصفية في زمان التصفية النقدية»، وبعد ذلك ورد في الملحق (٣): «في التصفية النقدية تقوم الغرفة المسؤولة (غرفة الصرف) بإخراج المبلغ المذكور من حساب وكيل مالكي الشراء أو البيع المجدّد وإدخاله في حساب وكيل الطرف المقابل». ثانياً: إنّ وظيفة القانون تتمثّل في إلزام الطرفيْن وإجبارهما، لكنّه لا يستطيع تغيير مقاصدهما. وعليه، فرغم تشكّل الإرادة التبعية للوازم هذا التعهّد ومنها: إذا لم يتمّ بيع هذا العقد في النهاية فإنّه لا بدّ من حصول تبادل واقعي، لكنّنا نعلم بالوجدان أنّ التعهّد لم يقع على هذا المطلب وذلك لتعلّق الإرادة الجادّة للطرفيْن بالبيع والشراء الوسطيين المُربحين، ولا وجود للتعهّد الجادّ بالنسبة إلى الشراء والبيع النهائيّ؛ إذن، فقد أمضيا تعهّداً ليسا متعهّديْن به.

وفي هذا الفرض حيث لم يتحقّق مثل ذلك التعهّد تصبح سائر متفرّعاته مثل (مبلغ الضمان المشروط ضمن عقد لازم آخر) سالبة بانتفاء الموضوع، وبما أنّه لم يتمّ إبرام أيّ عقد فإنّه لا يمكن لأيّ من الطرفيْن بيعه إلى شخص ثالث قبل حلول الأجل.

وهنا يجب الالتفات إلى أنّ هذه المباحث هي على أساس مقام الواقع والثبوت وإلّا فلا طريق إلى إحراز القصد الجادّ للطرفيْن في مقام الإثبات. وبناءً على ذلك فإنّه عند وجود الإرادة الجادّة على البيع في بعض المعاملات مثل (السّلم) فلا وجود لمثل هذا الإشكال وإن كان الهدف هو البيع إلى شخص آخر قبل الموعد، لأنّ الإرادة الجادة على العقد كانت موجودة في أثناء إبرامه ثمّ أصبح مالكاً بعد ذلك ثمّ باع تلك السلعة، لكنّه لا يصبح مالكاً في العقد الآجل بعد إبرام العقد بل يقدّم تعهّداً قط، وهو تعهّد بإنجاز المعاملة النهائية.

والخلاصة يجب القول: بالنّظر إلى لائحة منظمة البورصة فإنّه إذا كان قصد الطرفيْن التصفية النقدية فإنّ العقد يُعتبر باطلاً بسبب فقدان القصد الجادّ، وبالتالي فإنّ كلّ ما هو مترتّب عليه – كبيع العقد أو أيّ مورد آخر – يُعدّ أكلاً للمال بالباطل.

مشروعية ولزوم العقد الآجل بمعنى (الشرط ضمن العقد)

في هذا الاحتمال لا يُفرَض العقد الآجل كعقد، بل هو تشكّل تعهّدين في قالب شرطيْن ضمن عقد آخر، بحيث يُبرم الطرفان معاملة مستقلّة مثل البيع النقدي أو النسيئة أو السّلم حول شيء ما، ويشترطان ضمن ذلك بأنّ يقوم أحد الطرفيْن ببيع سلعة ما إلى شخص آخر في زمان مُعيّن وبسعر مُعيّن، ويقوم الطرف الآخر بالشراء، أي، يقومان باشتراط كلا الأمريْن.

وكما مرّ بنا فإنّه إذا أردنا البحث في مشروعية العقد الآجل وفق أيّ من المعاني الأربعة المذكورة عندئذ يجب فرض القصد الحقيقيّ على تبادل السلعة وعدمه بشكل مستقلّ. فعلى أساس الفرض الأوّل يكون العقد الآجل صحيحاً، سواء أكان عقد سلم أو نقديّ، حيث يكون العقد مشمولاً بدليل (أَوْفُوا بِالْعُقُود) ويصبح العقد الآجل في قالب شرط منظّم لازم الوفاء وفق «المؤمنون عند شروطهم». أمّا على أساس الفرض الثاني فإنّ الإشكال السابق المبنيّ على فقدان القصد الجادّ يتسبّب في بطلان العقد الآجل.

مشروعية ولزوم العقد الآجل بمعنى (تعهّد المعوّضة)

بالاستناد إلى هذه الفرضية لا يُعتبر العقد الآجل عقداً مستقلّاً – كالمعنى الأوّل – ولا هو ضمن عقد آخر – مثل المعنى الثاني - بل هو مجرّد تعهّد، لكن ليس تعهّداً محضاً بل هو تعهّد المعوّضة، أي، تعهّد في مقابل تعهّد، بحيث يقول أحد الطرفيْن: «أتعهّد بشرط أن تتعهّد أنت كذلك!» فيقوم الطرف الآخر بالتعهّد أيضاً بشرط أن يتعهّد ذلك الطرف، وهذا مشبه للهبة المعوّضة حيث يقوم أحد الأطراف بهبة شيء ما إلى الآخر بشرط أن يهبه ذلك الطرف أيضاً

شيئاً ما مقابله. وهذه الفرضية ليست تعهّداً ابتدائياً وشرطاً ابتدائياً محضاً ولا هي تعهّداً وشرطاً ضمن عقد آخر، بل هي واقعة بين الفرضيْن.

وهذا النوع من العقد صحيح ولازم بالنسبة للذين لديهم قصد حقيقيّ في المبادلة بالاستناد إلى أدلّة وجوب الوفاء بالشرط. وقد يُقال إنّ أدلّة وجوب الوفاء بالشرط لا تشمل الشرط الابتدائيّ بإجماع الفقهاء وشرط المعوّضة هو من مصاديق الشرط الابتدائيّ. لكن ينبغي القول: رغم القبول بمثل هذا الإجماع، والإجماع يُعدّ حجّة، إلّا أنّ الإجماع هو دليل لبيّ ولا يشمل سوى القدر المتيقّن من الشروط الابتدائية وهي الشروط الابتدائية المحضة، لكنّه لا يشمل شروط المعوّض. ومن ناحية أخرى، فإنّ أدلّة وجوب الوفاء بالشرط – مثل «المؤمنون عند شروطهم» تشمل جميع الشروط، والقدر المتيقّن من تلك الشروط الخارجة عن هذه الأدلّة بسبب الإجماع، هو الشرط الابتدائيّ المحض. وبطبيعة الحال فإنّ شروط المعوّض مشمول بأدلّة وجوب الوفاء المتبقية ولزوم الوفاء بها.

نعم، إنّ هذا النوع من العقد يواجه الإشكال السابق بالنسبة إلى الذين ليس لديهم القصد الجادّ على المبادلة، وبالنّظر إلى محورية مقولة القصد في الأمور القصدية، فإنّه غير قابل للتصحيح.

مشروعية ولزوم العقد الآجل بمعنى (التعهّد الابتدائيّ)

بالاستناد إلى هذا الاحتمال فإنّ العقد الآجل يُعدّ مجرّد تعهّديْن ابتدائيّيْن، أي، أنّ كلّاً من الطرفيْن يتعهّد بالشراء من الآخر دون أن يشترط ربط تعهّده بتعهّد آخر. والتعهّد الابتدائي هو نوع من الشرط الابتدائيّ، والشرط الابتدائيّ من مصاديق الشرط؛ ولهذا، فهو مشمول بأدلّة وجوب الوفاء بالشرط، حتى في حال كان ظاهر دليل «المؤمنون عند شروطهم» هو العموم ويشمل جميع الشروط – الشرط ضمن العقد أو شرط المعوّضة أو الشرط الابتدائيّ. وبناءً على ذلك فإنّ العقد الآجل بمعنى (التعهّد الابتدائيّ) صحيح ولازم الوفاء.

وأمّا الإشكال الذي يواجهه هذا الاستدلال فهو إجماع الفقهاء، لأنّ دليل وجوب الوفاء بالشرط لا يشمل الشرط الابتدائيّ بإجماع الفقهاء، ووفق هذه النظرية فإنّ العقد الآجل هو شرط ابتدائيّ. لكن يجب الإشارة إلى بعض النكات:

أوّلاً: لا يكون الإجماع حجّة إلّا إذا كان كاشفاً عن رأي المعصوم بشكل قاطع أو مطمئن. على سبيل المثال، إذا تفحّصنا في موضع ما فتاوى الفقهاء واستنتجنا بأنّ (٥٠٠) فقيه مثلاً قالوا دون أيّ دليل أو مدرك: «الشرط الابتدائيّ ليس واجب الوفاء» مع أنّهم يعلمون

بعموم «المؤمنون عند شروطهم» ففي هذه الحالة فإنّنا سنحصل على اليقين والاطمئنان بأنّه كان لديهم دليلاً قاطعاً ومُعتبراً أو أنّ مطلب المعصوم وصلهم من فم إلى فم فأصدروا مثل هذه الفتوى. لكنّ هذا هو مجرّد ادّعاء لا دليل عليه، إذ لا سبيل أمامنا للحصول على مثل هذه الفتوى وذلك لعدم وصول فتاوى جميع الفقهاء إلينا ولا حتى إلى الذين يدّعون هذا الإجماع. على سبيل المثال، كان هنالك المئات من الفقهاء في المدن والمناطق المختلفة في عصر الشيخ المفيد وما بعده، ومع ذلك لم تصلنا سوى بعض الفتاوى القليلة من بعض الفقهاء من أمثال الشيخ الطوسي والسيد المرتضى وسلار وأبي الصلاح الحلبيّ والراوندي. يُضاف إلى ذلك فإنّ هذا العدد القليل من الفتاوى هو على طول الزمن لا في عرضه، لذلك، فمن الصعب الحصول على فتوى مئة فقيه خلال بضعة قرون. فإذا لم نقل إنّ تحصيل الإجماع مُحال فهو في الأقلّ صعب للغاية ومتعذّر؛ إذن، فتحصيل مثل هذا الإجماع من حيث الصغرويّ محال أو صعب للغاية.

ثانياً: لا يكون نقل الإجماع حجّة إلّا إذا كان متواتراً، لأنّ الهدف هو الحصول على القطع أو الاطمئنان برأي المعصوم أو الدليل المُعتبر من فتاوى الفقهاء، ولا يمكن حصول القطع أو الاطمئنان من خلال نقل لشخص واحد فقط لأنّ النتيجة تكون تابعة لأخسّ المقدّمات؛ وعليه، فإنّ الحدّ الأقصى هو حصول الظنّ بقول المعصوم عن طريق الظنّ بفتاوى الفقهاء، وهذا الظنّ ليس بحجّة. فالإجماع المذكور هو إجماع منقول، ولمّا كان بالإمكان رجوع جذوره إلى شخص واحد فإنّه يُشكّ في حجيّته، وبما أنّ الإجماع ليس حجّة مستقلّة بل نبتغي من ورائه الحصول على الحجّة لإثبات صغرى حجّة أخرى تُعتبر يقينية أو مطمئنة، فإنّنا نقول: إنّ مثل هذه الادّعاءات والنّقول لا تؤدّي إلى إثبات تلك الصغرى، وبالتالي فهي ليست حجّة.

وبناءً على ذلك، فإنّه لا دليل على خروج الشرط الابتدائيّ من عموم دليل «المؤمنون عند شروطهم» وخصوصاً بالنّظر إلى المصاديق الواردة في الروايات والموارد العديدة التي أُطلِقت فيها كلمة (شرط) على الشرط الابتدائيّ، وعليه، يمكننا القول: إنّ الشرط الابتدائيّ واجب الوفاء أيضاً.

والحاصل هو أنّ عموم وجوب الوفاء بالشرط يشمل الشرط الابتدائيّ ويجعله لازم الوفاء، لكنّ الإشكال الخاصّ بفقدان القصد في المورد الذي يكون الهدف فيه هو الرّبح وليس

التعامل بالسلعة، ما زال قائماً، ومن هنا فإنّ العقد الآجل يُعتبر باطلاً في هذه الحالة وغير قابل للتصحيح.

الاستنتاج والخلاصة

بيّن المُشرّع أنّ العقد الآجل هو عبارة عن عقد يتألّف من تعهّد البائع والمشتري، كما أوضح ماهيّته بشكل إجماليّ. وعليه، يمكن تصوّر وتقييم أربعة احتمالات لذلك وهي: المعاهدة والعقد المستقلّ والشرط ضمن العقد وتعهّد المعوّضة والتعهّد الابتدائي. فقد يتعهّد الطرفان في زمان إبرام العقد بالتصفية والنقل والانتقال الفيزيائيّ والبيع والشراء الواقعي للسلعة في زمان مُحدّد، وقد يكون هدفهما أو قصدهما الأصلي منذ البدء هو التصفية النقدية دون تبادل أيّ سلعة أساساً.

ويمكن تصحيح العقد الآجل وفق جميع الاحتمالات المذكورة على فرض وجود القصد الجادّ لدى الطرفين على تبادل السلعة وذلك بالاستناد إلى أدلّة وجوب الوفاء بالعقد والشرط، بل وإثبات لزومه كذلك، إلّا أنّ الإشكال الرئيس القائم في جميع تلك الاحتمالات والذي يُعتبر مانعاً لصحّة العقد الآجل هو في الفرض الثاني، أي في حال عدم وجود القصد الجادّ على المعاملة. ففقدان القصد الجادّ في هذا الفرض هو السبب الذي يؤدّي إلى عدم حصول التعهّد ـ الذي يُعتبر الأمر القصديّ ـ في الخارج، وعندما لا يكون هناك أيّ تعهّد فإنّه لا طائل في التمسّك بعموم أدلّة وجوب الوفاء بالعقد والشرط.

المراجع والمصادر:

الكتب:

* القرآن الكريم

١. الآخوند الخراسانى، محمد كاظم، كفاية الأصول، قم: مؤسسة آل البيت ع لإحياء التراث، الطبعة الأولى، بدون تأريخ.
٢. ابن إدريس، محمد بن منصور، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، قم: مكتب المنشورات الإسلامية التابع لرابطة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠ق.

٣. ابن بابويه، الشيخ الصدوق، محمد بن علي، كتاب من لا يحضره الفقيه، قم: مكتب المنشورات الإسلامية التابع لرابطة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠ق.
٤. ابن أبي جمهور، محمد بن زين الدين، عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، قم: دار سيد الشهداء عليه السلام للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ق.
٥. الشيخ الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، كتاب المكاسب المحرمة والبيع والخيارات (ط - الحديثة)، قم: المؤتمر العالمي لتكريم الشيخ الأعظم الأنصاري، الطبعة الأولى، ١٤١٥ق.
٦. البحراني، يوسف بن أحمد، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، قم: مكتب المنشورات الإسلامية التابع لرابطة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠ق.
٧. الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، قم: مؤسسة آل البيت ع، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ق.
٨. الحلّي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، قم: مكتب المنشورات الإسلامية التابع لرابطة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠ق.
٩. الحلّي، الحسن بن يوسف الأسدي، تذكرة الفقهاء (ط ـ الحديثة)، قم: مؤسسة آل البيت)، الطبعة الأولى، ١٤١٤ق.
١٠. الحلّي، الحسين، أصول الفقه، قم: مكتبة الفقه والأصول المختصة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ق.
١١. الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، موسوعة الإمام الخوئي، قم: مؤسسة إحياء آثار الخوئي، الطبعة الأولى، ١٤١٨ق.
١٢. الشهيد الأوّل، محمد بن مكي، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، قم: مؤسسة آل البيت)، الطبعة الأولى، ١٤١٩ق.
١٣. الصدر، الشهيد، السيد محمد باقر، اقتصادنا، قم: مكتب التبليغ الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٧ق.

١٤.صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، بدون مكان: بدون ناشر، بدون تأريخ.
١٥.الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، طهران: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ق.
١٦.الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، قم: مكتب المنشورات الإسلامية التابع لرابطة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠ق.
١٧.العاملي، السيد جواد بن محمد الحسيني، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة (ط - الحديثة)، قم: مكتب المنشورات الإسلامية التابع لرابطة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠ق.
١٨.القمي، علي بن إبراهيم، تفسير القمي، قم: دار الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ق.
١٩.الكليني، أبو جعفر، محمد بن يعقوب، الكافي، طهران: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ق.
٢٠.المحقق الحلّي، جعفر بن الحسن، الرسائل التسع، قم: منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، الطبعة الأولى، ١٤١٣ق.
٢١.المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، بحار الأنوار، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ق.
٢٢.مكارم الشيرازي، ناصر، أنوار الفقاهة ـ كتاب البيع، قم: منشورات مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ق.

المقالات:

٢٣.حسين زاده، جواد، «مفهوم و ماهيت قرارداد آتی»، مجلة (پژوهش‌های حقوقی)، العدد٢٠، مؤسسة (شهر دانش) للدراسات والبحوث الحقوقية، خريف وشتاء عام ١٣٩٠ شمسي /٢٠١١م.
٢٤.حسين زاده، جواد، «بررسی حقوقی ساختار و اعتبار قرارداد آتی يكسان»، مجلة (دادگستری) الحقوقية، العدد٨٠، السلطة القضائية، شتاء عام ١٣٩١ شمسي – ٢٠١٢م.

٢٥.الحسيني، السيد محمد، «قرارداد آتی و چالش‌های فقهی آن»، مجلة (مطالعات اقتصاد اسلامی)، العدد ٣، جامعة الإمام الصادق عليه السلام، خريف وشتاء عام ١٣٨٨شمسي ـ ٢٠٠٩ م.
٢٦.معصومي نيا، غلام علي، فدائي واحد، ميثم، صائمين، السيد حميد رضا، «بررسی فقهی قرارداد آتی، احکام و آثار آن بر مبنای فقه امامیه»، مجلة (اقتصاد اسلامی)، العدد ٥٨، أكاديمية الثقافة والفكر الإسلامي، صيف عام ١٣٩٤ شمسي – ٢٠١٥م.
٢٧.ضوابط معاملات العقد الآجل في بورصة الأوراق المالية، طهران، الجلسة ٥٠٥، بتأريخ ١٣٩٦/١٢/١٦، tse.ir/cms/Portals/1/ghavanin/Atie%20saham-%20lawbook7.pdf
٢٨. Bodie, Z., Kane, A., & Marcus, A. (2018). Investments (11th global ed.). Berkshire: McGraw-Hill Education.

a)